

Distr.: General
10 July 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٣٩ من القائمة الأولية*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بالبندين ١٢-١ و ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين، يتضمن هذا التقرير النص الكامل لتعديلات النظام الإداري الحالي التي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويعرض التقرير أيضاً الأساس المنطقي لهذه التعديلات. ويُطلب من الجمعية العامة أن تحيط علماً بتعديلات النظام الإداري للموظفين الواردة في مرفقي هذا التقرير.

* A/70/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140815 130815 15-11745 (A)



- ١ - ينص البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين على أن توافي الجمعية العامة سنوياً بالنص الكامل للقواعد والتعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين.
- ٢ - وعملاً بالبند ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، ستصبح التعديلات المقترحة الواردة في مرفقي هذا التقرير نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رهناً بمراجعة أي تعديل أو حذف قد تأمر به الجمعية العامة.

قواعد النظام الإداري

- ٣ - في القاعدة ٤-١٥، بشأن فريق الاستعراض الرفيع المستوى وهيئات الاستعراض المركزية، عُدّل عنوان القاعدة والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وحُذفت الفقرتان الفرعيتان (د) و (ج)، وذلك لتنفيذ إطار التنقل الموحّد الجديد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦٥/٦٨ وتبسيط صياغة القاعدة، بالنظر إلى أن تفاصيل تشكيل هذه الهيئات القائمة وأدوارها ومهامها ترد في نشري الأمين العام عن هيئات الاستعراض المركزية (ST/SGB/2011/7) وفريق الاستعراض الرفيع المستوى (ST/SGB/2011/8). وستنص شرتان جديدتان للأمين العام على عضوية مجلس الاستعراض الرفيع المستوى ومجلس الاستعراض المركزي العالمي المرتقيين وعلى أدوارهما ومهامهما. وتتيح صياغة تعديل القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين عمل هيئات الاستعراض القائمة والجديدة بالتزامن مع بعضهما البعض، بالنظر إلى أن تطبيق إطار التنقل الموحّد سيكون على مراحل إلى أن يكتمل انتقال جميع شبكات الوظائف إلى ذلك الإطار.

- ٤ - ويقترح تعديل على القاعدة ٥-٣ (د) من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالإجازة الخاصة لأغراض المعاشات التقاعدية لمواكبة التغييرات المدخلة على المادة ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي حددت سن الـ ٥٨ سناً للتقاعد المبكر للموظفين الذين اشتركوا في الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. وينص التغيير المقترح على السيناريو الذي يكون فيه أمام الموظف سنتان أو أقل للتأهل للحصول على استحقاقات التقاعد المبكر في سن الـ ٥٥ إذا كان قد اشترك في الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفي سن الـ ٥٨ إذا كان قد اشترك في الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ.

- ٥ - وقد أبدى الأمين العام، في تقريره عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779)، اعزامه تعديل النظام الإداري للموظفين بحيث ينص على عدم دفع مقابل رصيد الإجازات السنوية، الذي يكون واجب الدفع عادة

عند انتهاء الخدمة، للموظف المفصول بسبب ضلوعه في استغلال جنسي أو اعتداء جنسي. وتُقترح لسنّ هذا التدبير فقرة فرعية جديدة للقاعدة ٩-٩ من النظام الإداري للموظفين هي الفقرة الفرعية (ب) بشأن استبدال رصيد الإجازات السنوية.

التذييل دال

٦ - تم تنقيح وتحديث التذييل دال للنظام الإداري للموظفين المعنون "قواعد التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة" (S/SGB/2014/1، التذييل دال) لمواكبة آليات المراجعة القانونية المعمول بها بموجب النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وتوفير التعاريف والإيضاحات الإجرائية المطلوبة استناداً إلى الممارسة المستقرة وفي ضوء اجتهادات محاكم الأمم المتحدة، ومواءمة قواعد النظام الإداري مع المعايير الخاصة بأفضل الممارسات. وهذا التنقيح هو الأول منذ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. ولما كان الهدف هو توفير أداة طويلة الأمد لتقييم مطالبات التعويض، فقد جاء التنقيح شاملاً، ومن ثم فلا يتوافر له نص يبرز التغييرات التي أدخلت مقارنةً بالنص السابق. ومع ذلك، ترد أدناه تفاصيل لمعلومات أساسية إضافية وتغييرات محددة.

٧ - يبين التذييل دال للنظام الإداري آلية التعويض التي تستخدمها المنظمة في حالات إصابة الموظف أو مرضه أو وفاته بسبب الخدمة ولكن نصه بات متقادماً وينقصه الوضوح. ورغم توافر ممارسة مستقرة توجه مسار التنفيذ في الوقت الراهن، فقد بات ضرورياً إدخال تنقيح شامل في الحالات التي تكون فيها القواعد غير واضحة أو بها ثغرات قانونية، وذلك لتوفير أداة سليمة قانوناً وعملية للبت في مطالبات التعويض المقدمة من الموظفين. ويستند التنقيح المقترح إلى التجارب المكتسبة حتى الآن وإلى الآراء المستمدة من المشاورات الموسعة التي أجريت مع ذوي الشأن كافة، بمن فيهم ممثلو الموظفين، وإلى أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية المتخذة أساساً للمقارنة.

٨ - وبخلاف مواءمة النص تحريراً بشكل عام مع المعايير المطلوب اتباعها فيما يتعلق بالمراجعة القانونية للقرارات المتصلة بالمطالبات، ترد فيما يلي التغييرات الرئيسية التي أدخلت على النص:

(أ) أُضيف إلى النص جزء للتعاريف وأحكام مفصلة بشأن التغطية، تشتمل على إيضاحات بشأن الاستثناء من التغطية، من قبيل الحالات المرضية التي لا صلة لها بالإصابة أو المرض بسبب الخدمة، وذلك لتجنب التفاوت في تفسير المصطلحات أو الحوادث القابلة للتعويض؛

(ب) جرى توضيح اشتراط أن يقدم طالب التعويض الأدلة اللازمة التي تؤيد مطالبة التعويض المقدمة منه تأييدا تاما؛

(ج) جرى تمديد مدة تقادم المطالبات من أربعة أشهر إلى سنة. فقد ثبت في الممارسة العملية أن مدة التقادم السابقة غير كافية من فرط قصرها لبعض طالبي التعويض، ومنهم مثلا الموظفون الذين لحقت بهم إصابات بالغة أو المستفيدون من أهل الموظف المتوفى الذين لا يمكن في وقت التعافي أو الحداد أن يُتوقع منهم منطقيا أن يعطوا أولوية لتقديم مطالبات التعويض في غضون المدة المحددة؛

(د) أُضيف إلى النص بند بشأن العواقب التي تترتب في حالة تضمين صحيفة المطالبة ادعاءات كاذبة أو إغفال حقائق فيها؛

(هـ) استعيض عن مبالغ التعويض السابقة المنطبقة كأرقام مطلقة منذ عام ١٩٧٦ بإشارات إلى نقاط مئوية في جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لإتاحة إمكانية تعديل مبالغ التعويض على مر الزمن دون الحاجة إلى تعديل النظام الإداري للموظفين دوريا؛

(و) جرى تبسيط طريقة تحديد قيمة التعويض عن العاهة المستديمة وربطها بجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف المضرور؛

(ز) زيدت النسبة المستحقة للمستفيدين من أهل الموظف المتوفى من أجر الموظف الداخل في حساب المعاش التقاعدي من ٤٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة، جريا على أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية المتخذة أساسا للمقارنة؛

(ح) جرى تنقيح النص المتعلق برصيد الإجازات المرضية لتوضيح حالات انطباقه وإجراءات الموافقة عليه. فالأساس الحالي الذي يشترط وجود مشقة معينة يحتاج إلى توضيح، لأنه أدى في الممارسة العملية إلى تفاوت التفسيرات؛

(ط) جرى تحديث آليات مراجعة المطالبات والاحتكام إلى القانون فيما يتعلق بها ومواءمتها مع الآليات المقررة حاليا بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، بما يشمل إدخال إيضاحات بشأن مسارات اللجوء المعمول بها حاليا فيما يتعلق بمراجعة الإجراءات وقرارات التعويض والقرارات الطبية.

٩ - وستسفر بعض التغييرات المدخلة على أسس الحساب إلى زيادات في محمل التعويض الممنوح في حالات الإصابة أو المرض أو الوفاة بسبب الخدمة مستقبلا، وخاصة للمستفيدين من أهل الموظف الذي توفي في الخدمة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٨ (ز) أعلاه.

إلا أن مجمل الأثر الذي ستتكره التغييرات على احتياجات ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من حيث التكاليف سيكون طفيفا.

١٠ - ويُطلب من الجمعية العامة أن تحيط علما بتعديلات النظام الإداري للموظفين الواردة في مرفقي هذا التقرير.

المرفق الأول

نص التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين

القاعدة ٤-١٥

فريق هيئات الاستعراض الرفيع المستوى وهيئات الاستعراض المركزية

فريق هيئات الاستعراض الرفيع المستوى

(أ) ينشئ الأمين العام فريقاً لهيئات الاستعراض هيئات للاستعراض الرفيع المستوى لاستعراض التوصيات المتعلقة باختيار كبار الموظفين من الرتبة مد ٢ وتنقلهم الموجه وإسداء المشورة بشأنها. ويبت الأمين العام في عضوية فريق هيئات الاستعراض الرفيع المستوى وينشر نظامه نظامها الداخلي.

هيئات الاستعراض المركزية

(ب) ينشئ الأمين العام هيئات استعراض مركزية لاستعراض التوصيات المتعلقة باختيار موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها لشغل وظائف تمتد سنة أو أكثر وإسداء المشورة بشأن هذه التوصيات، باستثناء المشورة المتعلقة بتعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا، التي تتولى تقديمها لجان الممتحنين، وفقا للقاعدة ٤-١٦ من النظام الإداري للموظفين. على النحو التالي:

١' ~~مجالس استعراض مركزية لاختيار الموظفين في الرتبين ف ٥ و مد ١؛~~

٢' ~~لجان استعراض مركزية لاختيار الموظفين من الفئة الفنية في الرتبة ف ٤ وما دونها، باستثناء المشورة المتعلقة بتعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا، التي تتولى تقديمها لجان الممتحنين، وفقا للقاعدة ٤-١٦ من النظام الإداري للموظفين؛~~

٣' ~~أفرقة استعراض مركزية لاختيار الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة.~~

(ج) تتألف كل هيئة استعراض مركزية من موظفين يعقود محددة المدة أو مستمرة، على ألا تكون رتبهم دون رتبة الوظيفة التي يُراد تعيين من يشغلها أو اختياره أو ترقيته، وذلك على النحو التالي:

١' أعضاء يختارهم الأمين العام؛

- ٢' أعضاء تختارهم هيئة تمثيل الموظفين المختصة؛
- ٣' الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، أو مثله المفوض، بصفته عضواً بحكم منصبه ليس له الحق في التصويت.
- (د) يُعين الأعضاء لفترة تمتد سنتين، ويعملون لمدة أقصاها أربع سنوات متوالية.
- (ده) تنتخب كل هيئة استعراض مركزية رئيسها.
- (هـ و) يتولى الأمين العام وضع النظام الداخلي لهيئات الاستعراض المركزية ونشره.
- (و ز) يجوز للرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الفرعية، التي تدار بصفة مستقلة، الذين فوض إليهم الأمين العام سلطة تعيين الموظفين واختيارهم وترقيتهم، أن ينشئوا هيئات استشارية لإسداء المشورة لهم في حالة الموظفين الذين يتم توظيفهم خصيصاً للعمل في تلك البرامج أو الصناديق أو الهيئات الفرعية. ويكون تكوين هذه الهيئات الاستشارية ومهامها مماثلين بصفة عامة لتكوين ومهام هيئات الاستعراض المركزية التي ينشئها الأمين العام.

~~مهام هيئات الاستعراض المركزية~~

- (ح) ~~تسدي هيئات الاستعراض المركزية المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع التعيينات التي تبلغ مدتها سنة أو أكثر، باستثناء الحالات التالية:~~
- ١' ~~تعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسياً، وفقاً للقاعدة ٤-٦ من النظام الإداري للموظفين؛~~
- ٢' ~~التعيين في رتبة الالتحاق بفرقة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة أو الترقية في هذه الفئات للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار التحاق أو امتحان التحاق؛ وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الأمين العام؛~~
- ٣' ~~تستعرض هيئات الاستعراض المركزية عملية الامتثال لمعايير التقييم التي سبق الموافقة عليها، وتسدي المشورة بشأن توصيات اختيار المرشحين. وفي حالة عدم تمشي هذه المشورة مع مشورة المدير ذي الصلة، يولي الأمين العام مشورة هيئات الاستعراض المركزية النظر الواجب ويبت في الأمر.~~

القاعدة ٥-٣

الإجازة الخاصة

(د) يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة بدون أجر لأغراض المعاشات التقاعدية بقصد حماية استحقاقات المعاش للموظفين الذين تبلغ أعمارهم سيبلغون في غضون عامين سن التأهل المعمول بها للحصول على استحقاقات التقاعد المبكر بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ~~عاما في غضون عامين~~ وتبلغ مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش التقاعدي في هذه الغضون ٢٥ عاما، أو الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاما ويتبقى لهم عامان أو أقل لإكمال ٢٥ عاما من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

القاعدة ٩-٩

استبدال رصيد الإجازة السنوية

(أ) إذا بقي للموظف، عند انتهاء خدمته، رصيد متجمع من الإجازة السنوية، يدفع له مبلغ من المال عوضا عن هذا الرصيد بحد أقصى لا يتجاوز ١٨ يوم عمل للموظفين المعيّنين تعيينا مؤقتا و ٦٠ يوم عمل للموظفين المعيّنين تعيينا محدد المدة أو مستمرا، وفقا للقواعد ١٧-٤ (ج) و ١٨-٤ و ١-٥ من النظام الإداري للموظفين. ويحسب المبلغ على النحو التالي:

١' يحسب بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف مضافا إليه تسوية مقر العمل؛

٢' يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف، مضافا إليه تسوية مقر العمل؛

٣' يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما فيه بدل اللغة إن وجد، مخصصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣-٣ (ب) '٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقا على المرتب الإجمالي وحده.

(ب) لا يدفع أي مبلغ عوضا عن الرصيد المتجمع من الإجازة السنوية للموظف الذي يُفصل من الخدمة بموجب القاعدة ١٠-٢ (أ) '٩' بسبب ارتكابه استغلالا جنسيا أو اعتداء جنسيا بالمخالفة لأحكام القاعدة ١-٢ (هـ) من النظام الإداري للموظفين.

المرفق الثاني

النص المعدل للتذييل دال للنظام الإداري للموظفين
قواعد التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الراجعة إلى قيام
الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة

الجزء الأول
نطاق القواعد وأحكام عامة

المادة ١ - ١

نطاق القواعد والغرض منها

تنظم هذه القواعد التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الراجعة إلى قيام
الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ولا يقدم التعويض إلا للموظفين ومعاليتهم،
وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه القواعد.

المادة ٢ - ١

حصرية التعويض؛ وعدم قابليته للتنازل عنه

يشكل التعويض أو غيره من أشكال الانتصاف المنصوص عليها في هذه القواعد
وسيلة التعويض الوحيدة عن الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة. ولن تقبل الأمم
المتحدة أو تبحث أو توفر أي تعويض أو استحقاقات للوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب
الخدمة إلا بموجب هذه القواعد. وباستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، لا يجوز التنازل
عن التعويض والحقوق للغير.

المادة ٣ - ١

المصطلحات

تستخدم المصطلحات التالية لأغراض هذه القواعد:

(أ) طالب التعويض: الموظف أو المعال، بتعريفه المبين أدناه، الذي يتقدم بمطالبة
بموجب هذه القواعد.

(ب) المعال: الزوجة/الزوج أو الولد المعال أو المعال من الدرجة الثانية على النحو
المنصوص عليه في النظام الإداري للموظفين. ويتوقف صرف التعويض الواجب الدفع

على أساس الولد المعال أو الأخ المعال من الدرجة الثانية أو صرف استحقاقات لهما يوم بلوغ الولد المعال أو الأخ المعال من الدرجة الثانية سن الثامنة عشرة، أو سن الـ ٢١ إذا كان ملتحقاً بالجامعة أو ما يعادلها على أساس الانتظام الكامل. ولا ينطبق هذا القيد في الحالة - وطيلة المدة - التي يكون فيها لدى الولد المعال أو الأخ المعال من الدرجة الثانية عجز دائم أو مستمر لمدة يتوقع أن تكون طويلة بحيث تحول دون مزاولة عمل مدفوع الأجر.

(ج) القاصر: الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو عن سن الرشد وفق قوانين بلد إقامة هذا الشخص إذا كان سن الرشد في ذلك البلد أقل من ١٨ سنة.

(د) المرض: تدهور الحالة الصحية الذي يؤكد طبيبه مرخص له بمزاولة الطب بمعرفة جهة مختصة.

(هـ) الإصابة: اعتلال جسماني يؤكد طبيبه مرخص له بمزاولة الطب بمعرفة جهة مختصة.

(و) الحادث: واقعة تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أو المرض الذي يشكل أساس المطالبة بالتعويض.

(ز) الذهاب إلى العمل والعودة منه: السفر بين مكان العمل ومحل الإقامة بوسيلة نقل معقولة وبطريق مباشر من حيث الوقت أو المسافة. ويعتبر الطريق مباشراً إذا بدأ بمغادرة - أو انتهى بالوصول إلى - أماكن عمل الأمم المتحدة أو حدود الممتلكات في مكان العمل المعين أو حدود الممتلكات في محل إقامة الموظف، الذي يشمل الباحثات أو المروج أو ممرات السيارات أو المرائب أو السلاسل أو المداخل أو المصاعد أو السرايب أو الردهات أو الأماكن المشتركة، دون انحراف مقصود عن هذا الطريق.

(ح) وسيلة النقل المعقولة: وسيلة نقل مقبولة عموماً في ظل الظروف ذات الصلة. ولا يعتبر النقل بوسيلة محفوفة بمخاطر كبيرة من وسائل النقل المعقولة في مفهوم هذه القواعد.

(ط) الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة: الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزو مباشرة إلى أداء الموظف واجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.

(ي) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، يرد تعريف الأجر الداخل في المعاش التقاعدي في المادة ٥١ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وإذا لم يكن الموظف مشتركاً في الصندوق وقت وفاته أو إصابته

أو مرضه، يكون أجره هو ذلك الأجر الذي كان سيعتبر، حال كونه مشتركاً، أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ.

(ك) آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي: هو الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في وقت '١' الحادث، في حالة التشوه الدائم أو العاهة المستديمة؛ أو '٢' انتهاء الخدمة، في حالة العجز الكلي؛ أو '٣' تاريخ الوفاة، في حالة الوفاة. وإذا لم يكن الموظف مشتركاً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقت وفاته أو إصابته أو مرضه، يكون الأجر هو ذلك الذي كان سيعتبر، حال كونه مشتركاً، أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ.

(ل) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يرد تعريف لاستحقاقات الصندوق في المادة ٣-٧ أدناه المتعلقة بالاستحقاقات المشمولة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(م) المبلغ المقطوع: هو مبلغ التعويض المدفوع مرة واحدة.

(ن) الحالة المرضية الموجودة سلفاً: مرض أو إصابة أو عطب سابق في وجوده على تاريخ الحادث المؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة.

(س) العجز الكلي: العجز عن مواصلة العمل على نحو يتناسب بشكل معقول مع قدرات طالب التعويض، ويكون هذا العجز راجعاً إلى إصابة أو مرض بسبب الخدمة يحتمل أن يطول أمدهما أو أن يصبحا دائمين. ويجب أن يكون العجز الناجم عن ذلك ذا تأثير سلبي ملموس على الدخل الفعلي لطالب التعويض، على النحو الذي يحدده الأمين العام وفقاً للنظام الإداري للموظفين. ويتقرر العجز الكلي وفقاً للنظام الإداري للموظفين بصورة مستقلة عن الخلوص إلى وجود عجز وفقاً للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المادة ١-٤

المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض

(أ) أنشأ الأمين العام المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض للنظر في مطالبات التعويضات الناشئة عن الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام.

(ب) يجوز للمجلس وضع ما يراه ضروريا من الإجراءات لأداء مهامه بموجب هذه المادة، شريطة أن يتم في حالات التنازع تغليب هذه القواعد.

(ج) تشكيل المجلس:

١' الأعضاء المصوتون:

أ - ثلاثة ممثلين عن الإدارة يعينهم الأمين العام؛

ب - ثلاثة ممثلين عن الموظفين يعينهم الأمين العام بناء على توصية الهيئات الممثلة للموظفين؛

٢' الأعضاء بحكم مناصبهم:

أ - يجوز أن يعين الأمين العام ممثلين من مكتب الشؤون القانونية وشعبة الخدمات الطبية بالأمانة العامة أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم. ويجوز أن يعين الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ممثلين من الصندوق أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم؛

ب - يعمل هؤلاء الممثلون بحكم مناصبهم بصفة استشارية لدى المجلس لتزويده بالتوجيه فيما يتعلق بتفسير القواعد والمسائل المتصلة بالهيئات التي يمثلونها.

المادة ١-٥

أمين المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض

(أ) يقوم بتعيين أمين المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض الأمين العام أو مسؤول آخر مخول له ذلك. ولا يجوز لأمين المجلس أن يكون في الوقت نفسه عضوا فيه.

(ب) تقع على عاتق أمين المجلس مسؤولية إعداد المطالبات المقدمة بموجب هذه القواعد لكي ينظر فيها المجلس أو المسؤول المخول سلطة النظر في المطالبات المحدودة القيمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١-٦ أدناه. ويسعى الأمين، في سياق قيامه بمهامه ومسؤولياته بمقتضى هذه القواعد، إلى الحصول من المصادر المناسبة على أدلة إثبات مستندة كافية ذات صلة بموضوع المطالبة.

المادة ٦-١

المطالبات المحدودة القيمة

إذا تبين أن (أ) التكلفة التراكمية المحتمل أن تتكبدها الأمم المتحدة للوفاء بمطالبة ما أقل من المبلغ الذي حدده الأمين العام أو المسؤولون المخولون صلاحية النظر في المطالبات المحدودة القيمة؛ و (ب) أن الغرض الوحيد من المطالبة هو استرداد ما تم تحمُّله من مصروفات طبية أو مصروفات جنازة أو الحصول على تعويض عن تشوه دائم أو عاهة مستديمة أو على إجازات طبية إضافية، جاز للمسؤول المخول سلطة النظر في هذه المطالبات المحدودة القيمة أن يبت في قابلية المطالبة للتعويض، دون أن ينظر فيها المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض. فإذا بتَّ المسؤول المخول سلطة النظر في المطالبات المحدودة القيمة في مطالبة ما ثم تجاوز مبلغ هذه المطالبة لاحقا الحد الأقصى للمطالبات المحدودة القيمة، تقدم تلك المطالبة إلى المجلس كي ينظر فيها من جديد.

المادة ٧-١

دور شعبة الخدمات الطبية

(أ) تصدر شعبة الخدمات الطبية قرارا طبيا كي ينظر فيه المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض أو المسؤول المخول سلطة النظر في المطالبات المحدودة القيمة. ويجوز أن يشمل هذا القرار ما يلي:

- ١' ما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين حادث ما والوفاة أو الإصابة أو المرض؛
- ٢' ما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين أداء الواجبات الرسمية والوفاة أو الإصابة أو المرض؛
- ٣' ما إذا كان العلاج أو الخدمات متصلين اتصالا مباشرا بالإصابة أو المرض بسبب الخدمة؛
- ٤' ما إذا كان العلاج أو الخدمات ضروريين على نحو معقول لعلاج هذه الإصابة أو ذلك المرض؛
- ٥' ما إذا كان العلاج أو الخدمات المقدمان لهما تكلفة طبية معقولة؛
- ٦' ما إذا كان الغياب عن العمل متصلا اتصالا مباشرا بالإصابة أو المرض بسبب الخدمة؛

٧' ما إذا كان طالب التعويض قد بلغ أقصى درجة من التحسن الطبي،
من أجل تقييم العاهة المستديمة؛

٨' ما إذا كانت الحالة قيد النظر هي حالة تشوه دائم أو عاهة مستديمة؛

٩' ما إذا كانت الحالة قيد النظر هي حالة عجز كلي.

(ب) يجوز وفقاً للقاعدة ٦-٢ (ز) من النظام الإداري للموظفين إلزام الموظف بالخضوع لفحص طبي يجريه طبيب يسميه مدير شعبة الخدمات الطبية بالأمم المتحدة، وتحمل المنظمة تكاليفه، وذلك لاستيضاح الاستنتاجات أو إخضاع المطالبة لتقييم إضافي فيما يتعلق بأي قرارات طبية تصدر عملاً بهذه المادة. كما يجوز إلزام الموظف بتقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بأي قرارات طبية تصدر عملاً بهذه المادة.

المادة ١-٨

الالتزامات العامة التي تقع على طالب التعويض

(أ) يجب أن يقدم طالب التعويض الأدلة اللازمة لتأييد مطالبة التعويض المقدمة وفقاً لهذه القواعد تأييداً كاملاً.

(ب) يجب أن يمثل طالب التعويض امتثالاً كاملاً ودون تأخير لأي طلب يصدر عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمطالبة أو باسترداد مدفوعات من الغير عملاً بالجزء الرابع من هذه القواعد.

(ج) وفقاً للمادة ٣-٨ أدناه، يجب أن يبلغ طالب التعويض المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض بأي تعويض يكون طالب التعويض مستحقاً له فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض الذي تقدم المطالبة على أساسه، بموجب خطط تعويض أو تأمينات حكومية أو مؤسسية أو صناعية أو غيرها من خطط تعويض أو تأمينات العمال.

(د) يجب أن يبلغ طالب التعويض أمين المجلس بأي تغييرات ذات صلة بموضوع المطالبة، بما في ذلك أي تغييرات تطرأ على الحالة الصحية.

(هـ) يقدم طالب التعويض، بالصورة المطلوبة، إقراراً دورياً باستمرار أحقيته للحصول على تعويض دوري بموجب هذه القواعد.

المادة ١ - ٩

الاحتيايل والادعاء الكاذب وإغفال حقائق هامة

(أ) إذا قدم طالب التعويض بياناً أو مطالبة مزورة أو مشتملة على ادعاء هام على غير الحقيقة أو أغفل فيها ذكر حقائق هامة، ترفض كل المطالبات المتصلة بالحادث المقدمة منه ويوقف صرف جميع التعويضات أو المزايا الواجبة الدفع له عن هذه المطالبة وتصبح جميع المدفوعات التي صُرفت فيما يتعلق بالمطالبة واجبة الاسترداد.

(ب) يمكن أن تشكل المطالبات من هذا القبيل، إذا ما قدمها موظفون بالمنظمة، ضرباً من سوء السلوك. بمقتضى الفصل العاشر من النظام الإداري للموظفين وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

الجزء الثاني

متطلبات التغطية وشروطها

المادة ٢ - ١

المتطلبات الإجرائية لتقديم المطالبة

الإخطار

(أ) على طالب التعويض أن يقدم خطياً، في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث، إلى موظف الموارد البشرية المختص أو الموظف التنفيذي أو الإداري المختص المعلومات التالية:

- ١' اسم الموظف وطالب التعويض وعنوانه ورقم تعريفه الوظيفي؛
- ٢' تاريخ الوفاة أو بدء الإصابة أو المرض أو كشف التشخيص لهما؛
- ٣' وصف الحادث، بما في ذلك تاريخه ووقت ومكان وقوعه.

المطالبة

(ب) يقدم طالب التعويض، في غضون سنة واحدة من التاريخ المعني، على النحو المحدد أدناه في المادة ٢-١ (ج)، نسخة موقعة من استمارة المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض، مشفوعة بما يلي، حسب الاقتضاء:

- ١' بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالإصابة أو المرض: أ - وصف للإصابة أو المرض؛ و ب - وصف لعلاقة الحادث بالإصابة أو المرض؛ و ج -

تشخيص للحالة؛ و د - توقع لمستقبل الحالة. ويجب أن يقدم طبيب الموظف هذه المعلومات خطياً. كما يجب أن يقدم طالب التعويض نتائج جميع الفحوص الطبية المتصلة بموضوع المطالبة؛

‘٢’ بالنسبة لمطالبات استرداد ما جرى تكبده من مصروفات طبية: أ - نسخة مستوفاة من استمارة المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض الخاصة بالمصروفات الطبية؛ و ب - جميع الفواتير الطبية المتصلة بهذه المصروفات؛ و ج - ما يثبت دفع هذه الفواتير.

ويجوز تقديم كل الاستثمارات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها عن طريق خدمة بريد وطنية أو غيرها من خدمات حامل الحقبة الدولية أو إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني أو بوسيلة أخرى محددة ولا تعتبر هذه الاستثمارات في حكم المستلمة إلا إذا استُلمت فعلاً.

تواريخ بدء النفاذ

(ج) سيجري تحديد الآجال التي يتعين في غضونهما تقديم الاستثمارات المطلوبة أعلاه والمستندات المؤيدة لها بالاستناد إلى ما يلي:

‘١’ الإصابة أو المرض: يكون تاريخ الحادث هو تاريخ الحدث نفسه أو الفترة التي جرى التعرض طيلتها للإصابة أو المرض. ويكون هو تاريخ الحدث نفسه بالنسبة للحالات الذي تظهر فيها الأعراض فوراً أو عندما يصبح الموظف - أو كان ينبغي منطقياً أن يصبح - واعياً بتلك الإصابة أو المرض، أيهما أسبق.

‘٢’ الوفاة: يحدد تاريخ الوفاة بشهادة وفاة صادرة حسب الأصول.

(د) يبت المجلس أو المسؤول المخول سلطة النظر في المطالبات المحدودة القيمة فيما إذا كان طالب التعويض قد امتثل للآجال التي يتعين في غضونهما تقديم المطالبة أو غيرها من المتطلبات الإجرائية.

(هـ) يجوز للمجلس أو المسؤول المخول سلطة النظر في المطالبات المحدودة القيمة الإعفاء بصفة استثنائية من شرط الامتثال للموعد النهائي لتقديم المطالبة، وذلك بالتشاور مع شعبة الخدمات الطبية في الحالات التي يُثبت فيها طالب التعويض أن التأخير راجع إلى العجز. ويتعين حال الإعفاء من هذا الشرط تقديم المطالبة في غضون المواعيد النهائية

المحددة في المادة ٢-١ (ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، على أن تبدأ هذه المواعيد من تاريخ زوال العجز.

المادة ٢-٢

استيفاء شروط التغطية

(أ) لكي تستوفي الوفاة أو الإصابة أو المرض المقدم عنها المطالبة شروط الحصول على تعويض بموجب هذه القواعد، فلا بد من أن تكون ناجمة عن الخدمة، حسب ما يتم تقييمه وفقاً للمادة ٢-٢ (د) أدناه.

(ب) سيقوم المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض بتقييم ما إذا كانت الخدمة هي سبب الوفاة أو الإصابة أو المرض وسيوافي الأمين العام بتوصيته بشأن المطالبة ذات الصلة. وبالنسبة للمطالبات المحدودة القيمة، سيقوم المسؤول المخول سلطة النظر في هذه المطالبات بتقييم ما إذا كانت الخدمة هي سبب الوفاة أو الإصابة أو المرض وسيتخذ قراراً بشأن المطالبة باسم الأمين العام.

(ج) سيرتكز هذا التقييم على المستندات المقدمة من طالب التعويض وكذلك، حسب الاقتضاء، على توصيات شعبة الخدمات الطبية والمشورة التقنية المقدمة من أعضاء المجلس بحكم مناصبهم وأي أدلة مستندية أو أدلة أخرى متصلة بموضوع المطالبة.

الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة

(د) تكون الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة إذا كانت معزوة مباشرة إلى أداء واجبات رسمية في خدمة الأمم المتحدة، أي أنها حدثت أثناء القيام بأنشطة يتطلبها أداء الواجبات الرسمية أو في مكان يقتضيه أداء هذه الواجبات.

١' الحوادث التي تقع داخل أماكن عمل الأمم المتحدة: إذا وقع حادث داخل أماكن عمل الأمم المتحدة، جاز أن يكون ما أدى إليه من وفاة أو إصابة أو مرض ناجماً عن الخدمة، ما لم يكن الموظف وقت وقوع الحادث مشغولاً بنشاط يقع خارج نطاق واجباته الرسمية.

٢' الحوادث التي تقع خارج أماكن عمل الأمم المتحدة: إذا وقع الحادث بعيداً عن أماكن عمل الأمم المتحدة، جاز أن يكون ما أدى إليه من وفاة أو إصابة أو مرض ناجماً عن الخدمة إذا كانت هذه الوفاة أو الإصابة أو المرض لن تقع

إلا بسبب أداء الواجبات الرسمية، وإذا كان الحادث قد وقع في أي ظرف من الظروف التالية:

أ - أثناء سفر رسمي مأذون به حسب الأصول، دون إخلال بالمادة ٢-٣ (أ) '٣' أدناه؛

ب - أثناء ذهاب الموظف إلى العمل أو عودته منه، على النحو المعرّف في المادة ١-٣ أعلاه؛

ج - أثناء مرور الموظف في غير هذين الطرفين عبر طريق مباشر يقتضيه أداء الواجبات الرسمية أو وجوده في مكان يقتضيه أداء هذه الواجبات.

'٣' لا يكون الحادث الذي يقع في أنواع السفر الرسمي التالية ناجما عن الخدمة إلا في الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء السفر بين مكان المغادرة ومكان الوصول، على النحو المحدد في إذن السفر وخط سير الرحلة ذوي الصلة: أ - السفر في إجازة زيارة الوطن؛ أو ب - السفر للراحة والاستجمام؛ أو ج - السفر لزيارة الأسرة؛ أو د - السفر المغطى بمنحة التعليم عوضا عن سفر الولد؛ أو هـ - سفر الإجلاء الطبي غير المتصل بإصابة سابقة أو مرض سابق بسبب الخدمة؛ أو و - الإجلاء الطبي للموظف إلى وطنه بناء على طلبه.

'٤' الأخطار الخاصة: يمكن أن تكون الخدمة هي سبب الوفاة أو الإصابة أو المرض إذا حدث ذلك للموظف وهو في سفر رسمي تحفّ به أخطار خاصة أو منتدب إلى منطقة محفوفة بهذه الأخطار، على نحو ما يجري توثيقه والتعامل معه من قبل موظفي السلامة والأمن بالأمم المتحدة، ويكون الحادث المؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أو المرض قد وقع كنتيجة مباشرة لهذه الأخطار.

تفاقم حالة مرضية موجودة سلفا

(هـ) لا يمنح تعويض في حالة المطالبات المستندة كلياً أو جزئياً إلى أي تفاقم لحالة مرضية موجودة سلفاً إلا إذا كان هذا التفاقم ناجماً عن الخدمة، ولا يكون هذا التعويض إلا بقدر ما تعتبر الإصابة أو المرض ناجمين عن الخدمة.

المادة ٢-٣

المطالبات المستبعدة

(أ) لا تكون المطالبات قابلة للتعويض بمقتضى هذه القواعد إذا كان التعويض مستبعداً صراحة بموجب شروط وضعها الأمين العام أو في الحالات التي تكون فيها الوفاة أو الإصابة أو المرض ناجمة بشكل مباشر أي مما يلي، دون حصر:

- ١' سوء سلوك أو استهتار أو إهمال جسيم من قبل الموظف، بما في ذلك - دون حصر - الفعل أو التقصير بنية إحداث أذى أو وفاة لنفسه أو لآخرين؛
- ٢' تجاهل الموظف لتعليمات الأمن المعطاة له أو التي يمكنه منطقياً الاطلاع عليها؛
- ٣' عدم استخدام الموظف أجهزة الأمان المناسبة أو وسائل الوقاية الطبية الموفرة له من الأمم المتحدة، ما لم تكن الوفاة أو الإصابة أو المرض ستحدث - وبالقدر الذي ستحدث به فقط - حتى مع استخدام تلك الأجهزة والوسائل؛
- ٤' الاشتباك البدني أو غيره من أشكال العنف من قبل الموظف، ما لم يكن ذلك مطلوباً على نحو معقول بفعل الظروف أو جزءاً من الواجبات الرسمية للموظف؛
- ٥' وجود حالة مرضية أو عوامل أخرى لا صلة لها بأداء الموظف واجباته الرسمية، بما في ذلك، دون حصر، الحالات المرضية الموجودة سلفاً، بتعريفها الوارد في المادة ١-٣؛
- ٦' وقوع الحادث أثناء عمل الموظف من بُعد من منزله أو مكان آخر مأذون به خارج أماكن عمل الأمم المتحدة، وهو ما يطلق عليه "telecommuting" (الذهاب إلى العمل والعودة منه من بعد) أو "teleworking" (العمل من بعد).

ما يطرأ على الأجهزة الطبية من بلى واستعمال

(ب) البلى والاستعمال العادي الذي يطرأ على الأجهزة الطبية، مثل الأطراف الاصطناعية وسماعات الأذن الطبية، غير قابل للتعويض، ما لم تكن هذه الأجهزة قد صرفت في سياق مطالبة سبقت الموافقة عليها.

الجزء الثالث

التعويض

يمنح طالب التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة تعويضاً على النحو المبين أدناه دون دفع فائدة عليه. ويدفع كل تعويض من هذا القبيل وما يُدخل من تعديلات عليه بدولارات الولايات المتحدة فقط.

المادة ٣-١

الإصابة أو المرض

تنطبق الأحكام التالية في حالة الإصابة أو المرض بسبب الخدمة:

المصروفات

(أ) تدفع الأمم المتحدة جميع المصروفات الطبية التي تخلص شعبة الخدمات الطبية إلى أنها '١' ذات صلة مباشرة بالإصابة أو المرض بسبب الخدمة؛ و '٢' لها ضرورة طبية معقولة للعلاج أو الخدمات المقدمة؛ و '٣' تمثل تكلفة معقولة للعلاج أو الخدمات المقدمة.

الإجازة المرضية

(ب) يخصم غياب الموظف المأذون به في مستهل الإصابة أو المرض بسبب الخدمة من رصيد الإجازات المرضية المستحقة له. بموجب القاعدة ٦-٢ من النظام الإداري للموظفين إلى أن ينفذ ذلك الرصيد أو يعود الموظف إلى العمل. ويجوز تطبيق المادة ٣-٩ رهنا باستيفاء جميع الاشتراطات.

المادة ٣-٢

العجز الكلي

عند نفاذ رصيد الإجازات المرضية المستحقة للموظف عملاً بالمادة ٣-١ (ب) ووقف المرتب والبدلات الواجب دفعهما له عملاً بالبنود والقواعد الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري للموظفين، يتقاضى الموظف في حالة العجز الكلي تعويضاً سنوياً يعادل ٦٦,٦٦ في المائة من آخر أجر له داخل في حساب المعاش التقاعدي أو ٧٥ في المائة من آخر أجر له داخل في حساب المعاش التقاعدي إذا كان يعول ولداً. ويدفع هذا التعويض على فترات منتظمة طيلة مدة العجز ويكون إضافة إلى التعويض الواجب الدفع وفقاً للمادة ٣-١ (أ)، حسب الاقتضاء.

المادة ٣-٣

الوفاة

تنطبق الأحكام التالية في حالة وفاة موظف بسبب الخدمة:

تكاليف الجنازة

(أ) تدفع الأمم المتحدة مبلغاً معقولاً لتجهيز جثمان الموظف المتوفى وتغطية مصاريف جنازته، على ألا يزيد هذا المبلغ عن ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الداخل في حساب المعاش التقاعدي للدرجة الأولى من الرتبة الثانية من فئة الخدمات العامة المعمول به وقت الوفاة بالنسبة للبلد الذي تجري فيه الجنازة، وفي حالة عدم توافر جدول للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للبلد الذي تجري فيه الجنازة، يُعمل بجدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للمقر في نيويورك.

المصروفات

(ب) تدفع الأمم المتحدة المصروفات الطبية المتحملة قبل تاريخ وساعة الوفاة التي تخلص شعبة الخدمات الطبية إلى أنها '١' ذات صلة مباشرة بالإصابة أو المرض بسبب الخدمة؛ و '٢' لها ضرورة طبية معقولة للعلاج أو الخدمات المقدمة؛ و '٣' تمثل تكلفة معقولة للعلاج أو الخدمات المقدمة.

تكاليف السفر والإعادة إلى الوطن

(ج) يجري وفقاً للشروط التي يحددها الأمين العام تحمل مصاريف سفر أحد أفراد أسرة الموظف المتوفى المستوفين للشروط لحضور الجنازة أو مصاريف سفر أحد أفراد أسرة الموظف المتوفى المستوفين للشروط أو شخص مختار آخر لمرافقة جثمان الموظف، فضلاً عن تكاليف إعادة الجثمان إلى الوطن.

المادة ٣-٤

المعالون الباقيون على قيد الحياة

المبلغ الأقصى للتعويض

(أ) في حالة وفاة موظف بسبب الخدمة، تدفع الأمم المتحدة التعويض المنصوص عليه أدناه إلى زوجة الموظف/زوج الموظفة أو غيرهما من المعالين المستحقين، بشرط

ألا يتجاوز مبلغ التعويض الكلي السنوي الواجب الدفع ٧٥ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف المتوفى.

الزوجة/الزوج

(ب) تتقاضى الزوجة/الزوج تعويضا سنويا يدفع على فترات منتظمة، يعادل ٥٠ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف المتوفى. وفي حالة تعدد الزوجات/الأزواج، يقسم هذا التعويض بينهم بالتساوي. وعند وفاة زوجة/زوج، تقسم حصتها/حصته بين أي زوجات/أزواج باقين.

الولد المعال

(ج) '١' يتقاضى كل ولد معال تعويضا سنويا يدفع على فترات منتظمة، وفقا للمادة ٣-٥ أدناه، يعادل ١٢,٥ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف المتوفى. ولا يتجاوز التعويض، في حالة وجود ولدين معالين أو أكثر، المبلغ الأقصى المحدد في المادة ٣-٤ (أ) ويقسم بالتساوي بين هؤلاء الأولاد المعالين.

'٢' إذا لم يكن للموظف المتوفى زوجة/زوج باق على قيد الحياة، فإنه بدلا من التعويض المنصوص عليه في المادة ٣-٤ (ج) '١'، يتقاضى الولد المعال تعويضا سنويا يدفع على فترات منتظمة ووفقا للمادة ٣-٥ يعادل المبلغ المحدد للولد الواحد المعال في المادة ٣-٤ (ب) إضافة إلى تعويض سنوي يدفع على فترات منتظمة ووفقا للمادة ٣-٥ يعادل المبلغ المنصوص عليه في المادة ٣-٤ (ج) '١' لكل الأولاد المعالين الإضافيين. ويقسم هذا التعويض بين هؤلاء الأولاد المعالين بالتساوي.

المعالون من الدرجة الثانية

(د) إذا لم يكن للموظف المتوفى زوجة/زوج أو ولد معال، وكان له معال من الدرجة الثانية، يدفع التعويض الآتي:

'١' يدفع للوالد المعال/الوالدة المعالة تعويض سنوي يصرف على فترات منتظمة بما يعادل ٥٠ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف؛

٢' يدفع للأخ المعال/الأخت المعالة، تعويض سنوي يصرف على فترات منتظمة ووفقاً للمادة ٣-٥ أدناه، يعادل ١٢,٥ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف.

المادة ٣-٥

المدفوعات المصروفة للمقصر

يدفع أي تعويض لقاصر بموجب هذه القواعد إلى أبيه أو أمه أو الوصي القانوني عليه. وتستخدم كل مدفوعات التعويض هذه بأكملها لصالح الولد القاصر وحده.

المادة ٣-٦

التشوه الدائم أو العاهة المستديمة

(أ) إذا أدت الإصابة أو المرض بسبب الخدمة إلى تشوه دائم أو عاهة مستديمة، يدفع مبلغ مقطوع إلى الموظف يعادل حاصل ضرب ثلاثة في: '٢' الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف وقت وقوع الحادث في '٣' النسبة المئوية لدرجة العاهة المستديمة المعزوة إلى الإصابة أو المرض بسبب الخدمة عملاً بالمبادئ التوجيهية المعتمدة من شعبة الخدمات الطبية بخصوص البت في هذا الأمر.

(ب) بصرف النظر عن مركز العمل، لا يجوز أن يتجاوز أجر الموظف الداخل في حساب المعاش التقاعدي المستخدم في العملية الحسابية المذكورة في الفقرة السابقة مباشرة مبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للدرجة السادسة من الرتبة ف-٤ أو يقل عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للدرجة الأولى من الرتبة الثانية من فئة الخدمات العامة المعمول بهما في المقر بنيويورك وقت وقوع الحادث.

١' في حالة تجاوز أجر الموظف الداخل في حساب المعاش التقاعدي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للدرجة السادسة من الرتبة ف-٤، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المستخدم في العملية الحسابية المذكورة في الفقرة السابقة مباشرة هو ذلك الخاص بالدرجة السادسة من الرتبة ف-٤.

٢' في حالة ما إذا كان أجر الموظف الداخل في حساب المعاش التقاعدي أقل من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للدرجة الأولى من الرتبة الثانية من فئة الخدمات العامة في المقر بنيويورك، يكون الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي المستخدم في العملية الحسابية المذكورة في الفقرة السابقة مباشرة هو ذلك الخاص بالدرجة الأولى من الرتبة الثانية من فئة الخدمات العامة في المقر بنيويورك.

المادة ٣-٧

الصلة بالاستحقاقات المشمولة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الغرض من التعويض الممنوح عملاً بالأحكام الواردة أدناه هو تكملة الاستحقاقات المدفوعة بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) يُخصم من أي تعويض يكون في غير الظروف المذكورة واجب الدفع بمقتضى المادتين ٣-٢ و ٣-٤ أعلاه مبلغ ما يتقاضاه طالب التعويض من استحقاقات العجز أو استحقاقات المستفيدين من أهل الموظف المتوفى. بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويجب ألا يؤدي الخصم المفعّل بموجب هذه القواعد بأي حال من الأحوال إلى تخفيض التعويض الواجب الدفع في غير الظروف المذكورة إلى أقل من ١٠ في المائة من قيمته، شريطة ألا يزيد في كل الأحوال المبلغ الكلي السنوي الواجب الدفع بمقتضى هذه القواعد وبموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك معاً في أي حال من الأحوال على ٧٥ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف.

(ب) يجب ألا يتجاوز في أي حال من الأحوال حاصل جمع '١' الاستحقاقات المدفوعة من الصندوق و '٢' التعويض الواجب الدفع بمقتضى المادتين ٣-٢ و ٣-٤ أعلاه، بعد تعديله وفقاً لهذه القواعد، نسبة ٧٥ في المائة من آخر أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف.

(ج) لدى تعديل الاستحقاقات المدفوعة من الصندوق لمراعاة تفاوت تكلفة المعيشة، يعدل على ذات الوجه التعويض الواجب الدفع بمقتضى المادتين ٣-٢ و ٣-٤ أعلاه.

المادة ٣-٨

الصلة بالتعويض الذي ليس مصدره الأمم المتحدة

(أ) عند تحديد مبلغ التعويض الواجب الدفع بمقتضى هذه القواعد، يخصم من أي مبلغ من ذلك القبيل مبلغ أي تعويض أو استحقاقات مقررة بموجب خطط تعويض

حكومية أو مؤسسية أو صناعية أو خطط تعويض العمال الأخرى، عدا التأمين الشخصي، يكون طالب التعويض مستوفيا لشروط الحصول عليها.

(ب) لا يكون من حق طالب التعويض تقاضي تعويض أو استرداد مبالغ أنفقها بموجب هذه القواعد لتغطية مصروفات طبية تتصل بوفاة أو إصابة أو مرض بسبب الخدمة إذا كانت تلك المصروفات '١' قد سبق التعويض عنها بموجب خطط تعويض حكومية أو مؤسسية أو صناعية أو نظم تعويض العمال الأخرى أو قابلة للتعويض عنها بموجب هذه الخطط؛ أو '٢' تم ردها من قبل تأمين صحي أو طبي.

(ج) يبلغ طالب التعويض المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض دون تأخير بأي تعويض يكون طالب التعويض مستحقا له، فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض الذي تقدم عنه المطالبة، بموجب خطط تعويض أو تأمينات حكومية أو مؤسسية أو صناعية أو غيرها من خطط تعويض أو تأمينات العمال.

المادة ٣-٩

الصلة بالاستحقاقات الأخرى المقررة بموجب النظام الإداري للموظفين

الإجازة الخاصة

(أ) يجوز لدى انتهاء رصيد الإجازات المرضية المستحقة للموظف عملا بالمادة ٣-١ (ب) وإذا لم يكن الموظف قد انتهت خدمته في الأمم المتحدة، إعطاء الموظف إجازة خاصة عملا بالقاعدة ٥-٣ من النظام الإداري للموظفين.

رصيد الإجازات المرضية الإضافي

(ب) يجوز منح إجازات مرضية إضافية، تمثل بعض أو كل ما جرى استنفاده في الإصابة أو المرض بسبب الخدمة من رصيد الإجازات المرضية المستحقة، وذلك في الحالات التالية:

'١' للإبقاء على صفة الموظف كمتقاضٍ لأجره بالكامل عندما تكون شعبة الخدمات الطبية قد وافقت على حصوله على إجازة مرضية بسبب إصابة أو مرض غير ناجمين عن الخدمة ولا يكون لدى طالب التعويض رصيد كاف من الإجازات المرضية لتغطية هذه الإصابة أو المرض غير الناجمين عن الخدمة بسبب سبق استخدامه لإجازات مرضية في إصابة أو مرض منفصلين، تم اعتبارهما ناجمين عن الخدمة بموجب هذه القواعد. ولا تتجاوز هذه

الإجازات المرضية الممنوحة الحد الأقصى للإجازات المرضية السابقة التي استخدمت في الإصابة أو المرض المنفصلين الناجمين عن الخدمة. ولا تمنح أي إجازة إضافية بدلا من إجازة مرضية سبق أن منح الموظف بدلا منها في غضون المدد المحددة في المادة ٦-٢ (ب) من النظام الإداري للموظفين.

٢' للإبقاء على صفة الموظف كمتقاضي لأجره بالكامل أثناء النظر في منحه استحقاق عجز عملا بالمادة ٣٣ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويكون ذلك الموظف قد استنفد رصيده من الإجازات المرضية. ويُتخذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في منح طالب التعويض هذا الاستحقاق بالتشاور مع شعبة الخدمات الطبية عملا بالإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة وبأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا يمنح هذا الرصيد الإضافي من الإجازات المرضية إلا للإبقاء على صفة الموظف كمتقاضي لأجره بالكامل لحين انتهاء تعيين الموظف أو انتهاء خدمته بالأمم المتحدة على وجه آخر عملا بالمادة ٣٣ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ما لم تكن تنطبق في تلك الفترة ترتيبات أخرى وفق شروط محددة من الأمين العام.

السفر لزيارة الوطن

(ج) يجوز للموظف الذي يعجز عن العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر بسبب إصابة أو مرض ناجمين عن الخدمة أو الذي تكون شعبة الخدمات الطبية قد شهدت بأنه كذلك، أن يطلب النظر في منحه بدلا استثنائيا لسفره ومن يستوفون الشروط من معاليه إلى المكان الذي ينطبق عليه هذا الاستحقاق، عملا بالفصل السابع من النظام الإداري للموظفين، ولسفرهم عائدين عند عودة الموظف إلى العمل. وإذا بدأ ذلك السفر أو انتهى في غضون ١٢ شهرا من بدء أهلية الموظف لاستحقاق إجازة زيارة الوطن عملا بالقاعدة ٥-٢ والفصل السابع من النظام الإداري للموظفين، يعتبر بدل السفر الاستثنائي هذا عوضا عن استحقاق الموظف لإجازة زيارة الوطن. فإذا لم يعد الموظف إلى العمل، يعتبر بدل السفر الاستثنائي هذا عوضا عن سفر نهاية الخدمة عملا بالفصل السابع من النظام الإداري للموظفين.

الجزء الرابع استرداد ما صرف

المادة ٤ - ١

المطالبات المقدمة ضد الغير

الإخطار

(أ) يتعين على جميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على تعويض عن وفاة أو إصابة أو مرض بسبب الخدمة بموجب هذه القواعد إخطار الأمين العام كتابةً في أقرب وقت ممكن بأي مطالبات أو مطالب أو حقوق يكونون قد سعوها - أو يسعون حالياً أو يزعمون السعي مستقبلاً - إلى تحصيلها من أي طرف ثالث أو أطراف ثالثة فيما يتعلق بتلك الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة.

التنازل عن الحقوق

(ب) إذا رأى الأمين العام أن لدى طالب التعويض مطالبة أو مطلباً أو حقاً ضد طرف ثالث أو أطراف ثالثة، بما يشمل شركات تأمين هؤلاء الأطراف، للتعويض أو الحصول على مدفوعات أخرى فيما يتعلق بوفاة أو إصابة أو مرض بسبب الخدمة، جاز للأمين العام أن يشترط لمنح أي تعويض للطالب أن يتنازل طالب التعويض عن هذه المطالبة أو المطلب أو الحق للأمم المتحدة كي يتسنى لها السعي إلى إنفاذ المطالبة أو المطلب أو الحق بدلاً طالب التعويض.

المساعدة في العمل على تحصيل المطالبات أو المطالب أو الحقوق أو في إنفاذها

(ج) يزود طالب التعويض الأمم المتحدة، في الحالات التي تكون فيها المنظمة قد قررت السعي إلى تحصيل مطالبة أو مطلب أو حق ضد طرف ثالث أو أطراف ثالثة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بكل ما يلزم من مساعدة وتعاون في السعي إلى تحصيل المطالبة أو المطلب أو الحق أو في إنفاذه، بما في ذلك المشاركة في رفع أي دعوى أو السير في أي إجراءات قضائية.

التسوية

(د) من حق الأمم المتحدة تسوية أي مطالبة أو مطلب أو حق ضد طرف ثالث أو أطراف ثالثة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالشروط والأحكام التي تعتبرها معقولة.

ويزود طالب التعويض، الذي تنازل عن مطالبة أو مطلب أو حق بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، الأمم المتحدة بكل ما قد يلزم من مساعدة للتوصل إلى تسوية، بما فيها - دون حصر - المشاركة في أي مفاوضات للتسوية وتجهيز جميع المستندات المتعلقة بالتسوية. ولا يجوز لطالب التعويض، بأي حال من الأحوال، تسوية أي مطالبة أو مطلب أو حق مع أي طرف ثالث أو أطراف ثالثة دون موافقة خطية صريحة من الأمم المتحدة.

المبالغ المحصلة

(هـ) عند تلقي تعويض أو مبالغ محصلة من طرف ثالث أو أطراف ثالثة نتيجة لرفع دعوى أو السير في إجراءات قضائية أو التوصل إلى تسوية عملاً بالفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أعلاه، يستخدم هذا التعويض أو المبالغ المحصلة على النحو التالي: '١' أولاً، لدفع التكاليف الكاملة للدعوى أو الإجراءات القضائية أو التسوية، بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة؛ و '٢' ثانياً، لرد أي تعويض إلى الأمم المتحدة تكون قد دفعته إلى طالب التعويض عملاً بهذه القواعد؛ و '٣' ثالثاً، لدفع المبالغ المتبقية إلى طالب التعويض.

المطالبات المستقبلية

(و) أي مبلغ تعويض قد يحق لطالب التعويض الحصول عليه مستقبلاً عملاً بهذه القواعد يستخدم أولاً لرد أي مبالغ نقدية يكون طالب التعويض قد حصل عليها بموجب الفقرة الفرعية (هـ) '٣' أعلاه.

المادة ٤ - ٢

استرداد المدفوعات الزائدة

(أ) إذا دفعت الأمم المتحدة مبلغاً إلى طالب التعويض يزيد على أي تعويض واجب الدفع له بمقتضى هذه القواعد، ستبلى الأمم المتحدة طالب التعويض بالمبلغ الزائد وتطلب منه رده.

(ب) فإذا تعذر رد المبلغ الزائد بكامله فوراً، تخفض قيمة أي مبالغ مستقبلية دورية من التعويض الواجب الدفع لطالب التعويض بموجب هذه القواعد بنسبة ٢٠ في المائة إلى أن يتم رد المبلغ الزائد بكامله. وإذا تعذر استرداد أي مبلغ مقطوع دفع بموجب هذه القواعد بكامله فوراً، سيسعى الأمين العام إلى استرداده بوسائل منها - دون حصر - خفض أي مبالغ مقطوعة مستقبلية من التعويض الواجب الدفع لطالب التعويض بموجب هذه القواعد بما يعادل كامل المبلغ الزائد المدفوع.

الجزء الخامس إعادة النظر والمراجعة والطعن

المادة ٥ - ١

إعادة النظر في القرارات الطبية

على طالب التعويض الذي يود الطعن في قرار تم اتخاذه بشأن مطالبة ما بموجب هذه القواعد أن يقدم، إذا كان ذلك القرار قد اتخذ بناء على رأي طبي خلصت إليه شعبة الخدمات الطبية أو مدير شعبة الأمم المتحدة للخدمات الطبية، طلباً بإعادة النظر في الرأي الطبي وفق الشروط المحددة من الأمين العام بواسطة هيئة فنية منشأة من قبله.

المادة ٥ - ٢

مراجعة القرارات الإدارية والطعن فيها

على طالب التعويض الذي يود الطعن في قرار اتخذ بشأن مطالبة ما بموجب هذه القواعد أن يقدم، بقدر ما يستند ذلك القرار إلى اعتبارات أخرى غير القرار الطبي، إلى الأمين العام طلباً خطياً بإجراء تقييم إداري وفقاً للقاعدة ١١-٢ من النظام الإداري للموظفين.

المادة ٥ - ٣

إعادة فتح المطالبات

يجوز بناء على طلب كتابي من طالب التعويض أو بمبادرة من الأمين العام إعادة فتح المطالبة المقدمة بموجب هذه القواعد، إذا استوفي معيار أو أكثر من المعايير التالية:

(أ) اكتشاف أدلة مادية جديدة، إذا كان من المحتمل أن تؤثر تلك الأدلة المادية الجديدة تأثيراً ملموساً على '١' قرار بشأن ما إذا كانت الخدمة هي سبب الوفاة أو الإصابة أو المرض؛ أو قرار طبي ذي صلة بموضوع المطالبة؛

(ب) تفاقم الحالة المرضية للموظف أو تحسنها، حيث يكون هذا التفاقم أو التحسن مرتبطين ارتباطاً مباشراً بإصابة أو مرض بسبب الخدمة، ويحتمل بسببهما أن يصبح من حق الموظف الحصول على تعويض إضافي أو أن ينشأ مسوغ لتقليص التعويض أو إلغائه؛

(ج) ارتكاب الأمم المتحدة خطأً ملموساً في تجهيز المطالبة كان له تأثير على الفصل فيها.

ويُنظر وفقا لهذه القواعد في أي مطالبة يعاد فتحها على نحو لا يخل بالأحكام المتقدمة. ويلتزم الأمين العام وطالب التعويض بالقرارات السابق الخلوص إليها، ما لم تقوضها أدلة مادية جديدة أو خطأ ملموس أو يجعلها - على أي وجه آخر - موضع شك بَيِّن.

الجزء السادس

تدابير انتقالية

المادة ٦ - ١

تدابير انتقالية

(أ) تطبق هذه القواعد المنقحة على المطالبات التي تتصل بالحوادث التي تقع بعد دخولها حيز التنفيذ.

(ب) أما المطالبات المتعلقة بالحوادث التي تقع قبل دخول هذه القواعد الموحدة حيز التنفيذ، فتطبق عليها القواعد المعمول بها من قبل، باستثناء التعويض السنوي للأرامل بموجب المادة السابقة ١٠-٢ الذي سيظل واجب الدفع بشرط ألا تكون الأرملة أو الأرمل قد تزوجا قبل دخول هذه القواعد المنقحة حيز التنفيذ.